قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية

Reading about the extent to which the environmental dimension is included in public contracts

رحماني راضية[1]

[1] جامعة البليدة2 (الجزائر)، hadia.1990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/04/27 تاريخ القبول:2020/03/05 تاريخ النشر: مارس/2020

ملخص:

تعد الصفقات العمومية الأداة الرئيسية التي تسمح للمصلحة المتعاقدة بتلبية حاجياتها، ولهذا الغرض فإن التطورات الحديثة إستقرت على ضرورة أن تهدف عقود الصفقات العمومية إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي يمكن التعبير عنها عن طريق الموازنة بين تحقيق نجاعة الطلب العمومي وحماية البيئة.

تأثر تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بمفهوم التنمية المستدامة، إذ أصبح من الممكن إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية عبر مختلف مراحل إبرامها، بعدما أهمل لزمن طويل الإهتمام بحماية البيئة في هذا النوع من العقود، بحيث تعد سنة2008 السنة التي أحدثت التغيير في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:صفقة عمومية، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract :

Public transactions are the main tool that allows the contracting party to meet its needs. For this purpose, modern developments have affirmed the need for public contracts to achieve sustainable development, which can be expressed by balancing the efficiency of public demand and the protection of the environment.

The regulation of Algerian public transactions has been influenced by the concept of sustainable development. It has become possible to include the environmental dimension in the contracts of public transactions through the various stages of their conclusion. After neglecting for a long time the interest in protecting the environment in this type of contracts, 2018 was the year that brought changes in this area.

المؤلف المرسل: رحماني راضية ، الإيميل المهني: hadia.1990@gmail.com

مقدمة:

يحظى مفهوم حماية البيئة بإهتمام واسع على المستوى الدولي الشيء الذي أسفر عنه إبرام عدة إتفاقيات دولية تهدف إلى تحقيق بيئة نقية بعيدة عن كافة الملوثات وقد تأثرت مختلف تشريعات الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات عن طريق إصدارها لترسانة قانونية تخدم هذا المجال.

تطور مفهوم حماية البيئة ليدمج في إطار التنمية بمختلف أشكالها حاملا مفهوما واسعا يجمع بين ضرورة التوفيق بين تحقيق المشاريع التنموية وحماية البيئة تحت مسمى "**التنمية المستدامة**".

سعت مختلف الدول إلى التكريس الدستوري لمفهوم التنمية المستدامة بما فيها الدستور الجزائري الذي أكد في ديباجته على :".. **ضرورة بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"[1]. كما تضمنت مختلف أحكام الدستور الجزائري الإشارة إلى حق المواطن في بيئة نظيفة وسعي الدولة لحماية البيئة، محيلة أحكام هذا الدستور للقانون تنظيم حماية البيئة[2]وفعلا صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، إضافة إلى جملة من التنظيمات التي تضمن حماية البيئة.

إن تحقيق المشاريع التنموية التي تسعى إليها الدولة لا يتأتى إلا من خلال إبرام الصفقات العمومية، وكما هو معلوم فإن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون إجرائي يهدف إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، لكن التكريس الدستوري للتنمية المستدامة يستدعي أن تحترم كافة القوانين والتنظيمات هذا المبدأ وهو ما يؤدي بالضرورة للقول بأن تنظيم الصفقات العمومية لابد أن يدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكامه ولهذا الغرض تحاول هذه الدراسة التطرق لعلاقة الصفقة العمومية بحماية البيئة من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى عالج مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] مسألة حماية البيئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الدراسة التطرق في مبحث أول لعلاقة البيئة بمرحلة تحضير الصفقات العمومية، لننتقل فيما بعد لإبراز علاقة مرحلة إبرام الصفقات العمومية بالبيئة في مبحث ثاني.

المبحث الأول: علاقة مرحلة تحضير الصفقات العمومية بحماية البيئة.

يسمح التحضير الدقيق للصفقات العمومية إلى تحقيق نجاعة الطلبات العمومية وحماية المال العام ولهذا الغرض كان لابد من تحديد الحاجات في مرحلة أولية(مطلب أول) إضافة إلى القيام بالدراسات السابقة(مطلب ثاني) كل ذلك في إطار حماية البيئة.

المطلب الأول:تحديد الحاجات

تفاديا لإبرام المصلحة المتعاقدة لصفقات عمومية شكلية[5] ، فقد تم تنظيم عملية تحديد الحاجات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث جاءت المادة 27 منه بما يلي:

"**تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجبة تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية**".

"إن التحكم في تحديد الحاجة هو من أدق وأهم العمليات لما تضمنه في آن واحد من تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وكذا الإستعمال الحسن للمال العام"[6] وحول المعايير التي إعتمدها المنظم في تحديد الحاجات العمومية، فقد فصلت الفقرة الرابعة من المادة 27 المذكورة أعلاه كما يلي:" **ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية...".**

يرى الأستاذ خضري حمزة بأن المنظم في هذه المادة "وضع معيار المواصفات التقنية كأساس لتحديد الحاجات العامة دون أن يحدد معنى وطبيعة هذه المواصفات، ما يفتح المجال واسعا للإدارة في إختيار الطريقة التي تحدد على ضوئها هذه المواصفات وفق سلطتها التقديرية" [7]ولقد كان رأي الأستاذ خضري حمزة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إلى أن الظاهر في أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد إستدرك النقد الموجه لهذه المادة إذ أن عدم تحديد طبيعة المواصفات التقنية سوف يؤدي إلى ممارسات تمييزية يمكن أن توجه لفائدة متعامل إقتصادي معين ولهذا الغرض فقد أضافت الفقرة الرابعة من المادة 27 مايلي:".... **ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد"**، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وهو ما يثير إهتمامنا في هذه الدراسة المفهوم الواسع الذي جاءت به المادة27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من حيث إعداد الحاجات حسب طبيعتها ومداها بدقة، فإستعمال عبارة" **مداها**" تحمل عدة تساؤلات حول المعنى الذي قصده المنظم، وبعبارة أخرى هل يجوز الربط بين حماية البيئة والصفقات العمومية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يستدعي العودة إلى أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في تعريفها للتنمية المستدامة جاءت المادة الرابعة من القانون رقم03-10 بما يلي:

"... التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية."

إذن فالتنمية المستدامة هي الأثر أو المدى الذي يتعين على الصفقات العمومية تحقيقه، في الحقيقة إذا كان المنظم الجزائري يستشف تعبيره الضمني لإدراج البعد البيئي في تحديد الحاجات، فإن نظيره الفرنسي ألزم المصلحة المتعاقدة صراحة بضرورة إحترام متطلبات التنمية المستدامة في إعداد الصفقات العمومية.

" لقد نصت المادة 30 من الأمر رقم89-2015 المؤرخ في2015/07/23 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي ما يلي:**" طبيعة ومجالات الإحتياجات الواجب تلبيتها تحدد بدقة مع الأخذ بعين الإعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية."**[8]

حول مدى إلزامية إدراج البعد البيئي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري فإننا نقف أيضا لإستعمال المرسوم الرئاسي رقم15-247 في الفقرة الرابعة من المادة 27 لعبارة "**مقاييس**" كأساس لإعداد المواصفات التقنية المتعلقة بتحديد الحاجيات، هل هذا الإستعمال يعني مرة أخرى ضرورة إدراج المقاييس البيئية في إعداد الصفقات العمومية؟

أشار القانون رقم 03-10 إلى تحديد المقاييس البيئية بموجب المواد من 10 إلى 12 منه، على هذا الأساس ألزمت المادة العاشرة على الدولة القيام بضبط القيم القصوى المتعلقة بحماية البيئة والتدابير التي يتعين إتخادها في حالات الوضعية الخاصة، كما أوكلت المادة العاشرة للتنظيم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة، وفي هذا الإطار نذكر بأنه تم صدور عدة تنظيمات تحدد المقاييس البيئية التي يتعين إحترامها سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز دراسات.

وعليه فحماية البيئة إلتزام يقع على المصلحة المتعاقدة إحترامه حين إعدادها للحاجات من خلال الرجوع إلى الترسانة القانونية المحددة للمقاييس البيئية.

بالرغم من تسجيل تطور تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في توجهه للأخذ بالمعايير البيئية في تحديد الحاجات إلا أننا نلفت إنتباها لنقطة مهمة تضمنتها المادة 27 في فقرتها الثالثة حينما أخرجت من تطبيقها الصفقات التي تبرم في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم15-247 وبعبارة أخرى فإن البعد البيئي يصطدم أو ينتهك بحالات الإستعجال الملح.

يتّضح إذن أن الهدف من تحديد الحاجات من قبل المصلحة المتعاقدة لا يشكل إلتزاما قانونيا قائما بحد ذاته بقدر ما يشكل ضرورة إقتصادية فإجتياز هذه المرحلة بجّدية وبصفة منهجية يؤدي إلى الوصول إلى تحديد النوعية المراد تحقيقها و بالتالي إختيار أحسن عرض[9].

المطلب الثاني: دراسات مدى التأثير على البيئة

"يعد نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية عنصر هام في تكريس العلاقة بين قانون البيئة والصفقات العمومية"[10] ولهذا الغرض فقد تناول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة خضوع مشاريع الصفقات العمومية لدراسة مدى التأثير على البيئة بحيث قسم إجـــراء هذه الدراســـة إلى نوعين تمثلتا في كل من دراسة التأثير على البيئة ودراسة موجز التأثير على البيئة.

عرف المشرع دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 15 منه على أنه**:" تلك الدراسات التي تتعلق بمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما الأنواع والمـــوارد والأوســـاط والفضـــاءات الطبيعية والتـــوازنات الأيكـــولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة**".

إن الملاحظ على المادة 15 من خلال تعريفها لدراسة مدى التأثير على البيئة ربطها لإجراء هذا النوع من الدراسات مع صفقات الأشغال العمومية دون باقي أنواع الصفقات العمومية الأخرى وما يؤكده ذلك هو تعريف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لصفقة الأشغال العمومية بموجب المادة29 منه، التي جاءت على النحو التالي:" **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشـأة مجمـوعة من أشغـال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية.**

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزأ منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها."

إذا كان القول بخضوع الصفقات العمومية للأشغال لإلزامية دراسة مدى التأثير على البيئة، فهل هذا يعني إعفاء باقي أنواع الصفقات العمومية لشرط حماية البيئة وهو ما يفهم من ذلك.

على عكس المشرع الجزائري فقد أولى المشرع الفرنسي عناية بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، "إذ نص صراحة في قانون الصفقات العمومية على ضرورة حصول المنتوجات والسلع والمنقولات محل التوريد أو الإقتناء في إطار الصفقات العمومية على البطاقة الأيكولوجية التي تشير إلى أن هذه السلع تلبي الخصائص البيئية المذكورة في المواصفات التقنية"[11].

أحالت المادة 15 من القانون رقم03-10 إلى التنظيم تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في19ماي[12]2007، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-[13]255.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 أهداف دراسة التأثير على البيئة والمتمثلة في "**تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[14].**

تناول القانون رقم 03-10 محتوى دراسة التأثير بموجب المادة 16 منه، كما أحالت هذه الأخيرة للتنظيم تحديد محتوى موجز التأثير.

أثار الباحث بوشارب ياسين فكرة أن "الفرق بين دراسة التأثير و دراسة موجز التأثير تكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير التي يوافق عليها الوزير المكلف بالبيئة"[15] في الواقع فإن إستنتاج الباحث كان على أساس تحديد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

المبحث الثاني:إجراءات إبرام الصفقات العمومية والبيئة.

بعد التحضير الجيد للصفقة العمومية تشرع المصلحة المتعاقدة بمباشرة الإجراءات التي يتعين إحترامها من أجل تحقيق حاجياتها وفي هذا المجال يتم الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء(مطلب أول) ليتم بعدها إختيار المتعامل الإقتصادي الذي يلبي شروط الصفقة العمومية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.

"في دراسة حديثة توصلت المنظمة الغير حكومية للشفافية الدولية لعلاقة الفساد بتدهور البيئة وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة إلى أنه من الضروري تعزيز آليات مكافحة الفساد في سبيل تحسين نوعية البيئة"[16]ولهذا الغرض ألزمت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[17]على المصالح المتعاقدة حين إبرامها للصفقات العمومية أن تقوم بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء وقد جاءت المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 لتنص على ما يلي:

"تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة64 أدناه."

تعد دفاتر الشروط أهم العناصر المنشئة للصفقة العمومية، إذ من خلالها يتم تحديد الشروط التي تقوم عليها الصفقة العمومية على طول المراحل التي تمر بها[18]وقد عرفت المادة 26 دفتر الشروط على النحو التالي:

" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أوالدراسات أو خدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."

يتكون دفتر الشروط من مجموع الوثائق المبينة لمختلف المواصفات المتعلقة بموضوع الصفقة[19]وقد جاء تحديد هذه الوثائق بموجب المادة67 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، إذ تشتمل عروض المترشحين على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

إن الأحكام التي تتضمنها هذه الدفاتر ملزمة للإدارة، ولا يمكن مناقشتها أو التفاوض بشأنها، وعموما فالصفقات التي تبرمها الإدارة لابد أن يسبقها دفتر الشروط بالكيفيات الموضحة، وهذا من أجل الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة وهو ما يؤدي إلى نجاعة الصفقة[20].

وحول مضمون الوثائق التي يجب إرفاقها مع دفتر الشروط جاءت المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 لبيان تفصيلها وما يهمنا في ذلك ما تضمنته المطة الأولى من هذه المادة التي نصت على

ما يلي:**"... الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية..."**.

ما يلاحظ على المادة المذكورة أعلاه إستعمالها لمصطلحات تندرج في إطار حماية البيئة فالقول بإعتماد المطابقة جاء ذكره في المادة 22 من القانون رقم04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس[21]

"فالمنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و /أو الحيوانات والنباتات والبيئة تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة بحيث تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة"[22].

تبرز علاقة تنظيم الصفقات العمومية بالبيئة أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في2005/12/06 المتعلق بالمطابقة[23] إذ نصت المادة 13 منه على ما يلي:" **تخضع المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به..."**، أما المادة14 جعلت من المعهد الجزائري للتقييس المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المحلية.

إن القول بعلاقة تنظيم الصفقات العمومية بالبيئة يطرح تساؤلا مهما لدى الباحث القانوني يتعلق بالخلفيات التي أرادها المنظم، هل هذه العلاقة شكلية أم موضوعية وبعبارة أخرى هل هناك إرادة حقيقية للوصول إلى صفقات بيئية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرف على المعايير التي وضعها تنظيم الصفقات العمومية من أجل إختيار المتعامل المتعاقد.

من المعلوم بأن قانون الصفقات العمومية عرف عدة تطورات، "وقد أشار الأستاذ Grégory Kalflèche بأنه تاريخيا كان قانون الصفقات العمومية يمثل قانونا ميزانيا يهدف إلى التقليل من نفقات الدولة وهو ما يظهر من خلال إجراء المناقصة التي تهدف إلى إختيار أقل عرض وليس أفضل عرض، وأن فكرة المنافسة تأخرت في الظهور إلا بعد قرار Million et Marais والذي فتح المجال لإدخال القواعد المطبقة على قانون المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية"[242]وأصبح معيار إختيار المترشحين يقوم على أحسن عرض وهو ما كرسه تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بموجب المادة 78 منه حينما نصت على ضرورة أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد مذكورة إجباريا في دفتر الشروط ولابد أن تستند على إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادي[25].

وحول المقصود بعبارة أحسن عرض فقد فصلت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ذلك حينما جعلت إختيار العرض يقوم على نقطتين رئيسيتين، تمثلت الأولى في إستناد إختيار العرض

على عدة معايير من بينها النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، أما النقطة الثانية فتمثلت في معيار السعر لوحده إذا سمح موضوع الصفقة[26].

من الملاحظ بأن المادة 78 بالرغم من إلزامها المصلحة المتعاقدة بالتقيد بقاعدة أحسن عرض كأساس لمنح الصفقة العمومية، إلا أنها في نفس الوقت منحت المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار الطريقة الملائمة والمناسبة لتطبيق قاعدة أحسن عرض وبعبارة أخرى فإن المعيار البيئي هو معيار نسبي خاضع لإرادة المصلحة المتعاقدة، فإذا ما أرادت المصلحة المتعاقدة الإستناد إلى معيار السعر لوحده فقد ينجر عنه إنعكاسات سلبية على البيئة.

في الواقع أن الأصل في تعريف قاعدة أحسن عرض يجد مصدره في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 التي ألزمت المصالح المتعاقدة بإحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية لتحقيق نجاعة الطلب العمومي وحماية المال العام، أي أن قاعدة أحسن عرض تجمع بين نجاعة الصفقة العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار ترشيد إستعمال المال العام[27] ولهذا كان لابد من إستناد قاعدة أحسن عرض على ترجيح عدة معايير أي الأخذ بعين الإعتبار المعيار البيئي موضوع الدراسة ومعيار السعر وهو ما لم تتضمنه المادة78، إلا أنه بالعودة إلى المادة72 المحددة لصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إضافة إلى ما جاءت به المادة 78 أضافت نقطة ثالثة لإختيار أحسن عرض جاء النص عليها كما يلي:**"....3/الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات....."**.

إذا كان ترجيح عدة معايير كما سبق وأن ذكرنا يتوافق مع حماية البيئة، غير أنه تبقى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار العرض.

المطلب الثاني:إبرام عقد الصفقة العمومية

بعد رسو الصفقة العمومية على المتعامل المتعاقد الذي توفرت فيه الشروط لإنجاز الصفقة العمومية تأتي مرحلة إبرام عقد الصفقة العمومية التي يتعين فيها إحترام الأحكام التعاقدية التي أشارت إليها المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة 95 على المصلحة المتعاقدة تضمين عقد الصفقة العمومية بجملة من البيانات، بحيث تنقسم هذه البيانات إلى بيانات رئيسية وبيانات تكميلية.

وحول إدراج البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية، فقد أشارت أحكام المادة95 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 ضمن البيانات التكميلية الإلزامية لعقد الصفقة العمومية على النحو التالي:**"....البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة."**

حرصا منه على ضمان تنفيذ أحكام عقد الصفقة العمومية، ألزم تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة ضرورة الحرص على إيجاد الضمانات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية[28]ولهذا

الغرض وفي إطار حماية البيئة فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، التي تتراوح بيم 5% و10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[29].

في حالة مخالفة الإلتزامات التعاقدية يمكن للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية تحدد نسبها وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها في عقد الصفقة العمومية[30].

في سبيل تعزيز أكثر لحماية البيئة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لأخطر إجراء والذي يترتب عنه فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد وقد أكدت المادة 150 على هذا الإجراء على النحو التالي:

" يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة المتعاقدة."

خاتمة:

إستجابة لمتطلبات التنمية سعى المشرع الجزائري لإدراج البعد البيئي في مختلف نصوصه القانونية، ولما كانت الصفقات العمومية إحدى الأدوات المحققة للمشاريع التنموية، كان لابد من أن ترتكز على المعيار البيئي، ولهذا الغرض تأثر تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بمفهوم حماية البيئة وتمت الإشارة إلى البنود البيئية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم02-250، لتأكد مختلف المراسيم اللاحقة هذا التوجه.

إن الإهتمام بالمجال البيئي في عقود الصفقات العمومية في جانبه الإيجابي يعد تطورا ملحوظا، لكنه في نفس الوقت لم يعرف إحاطة شاملة، فالبعد البيئي مدرج ضمن بنود عقد الصفقة العمومية فقط وهو بذلك لايشمل مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، أي أن معالجة تنظيم الصفقات العمومية للمعيار البيئي كانت معالجة محتشمة على عكس المشرع الفرنسي الذي عبر صراحة عن ضرورة إحترام البيئة عبر مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، ولعل هذه المعالجة المحتشمة من قبل المنظم الجزائري يمكن إرجاعها إلى أنه لم يكن لهذا التنظيم باع طويل في مجال حماية البيئة بعد إهمال كبير ساد التنظيمات السابقة لسنة 2008، كما أن هذه المعالجة يمكن إرجاعها أيضا لعدم وجود أرضية خصبة تسمح بتفعيلها فالقول بتحقيق صفقات عمومية بيئية يستدعي وجود ثقافة بيئية لدى القائم بإبرام الصفقة العمومية وبعبارة أخرى لابد أن يكون المورد البشري مكونا بصفة كافية في مجال حماية البيئة .

الهوامش:

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، المؤرخة في 7مارس2016، ص.14.

2- المادة68، مرجع سابق أعلاه.

3- قانون رقم03-10 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر43، المؤرخة في 20يوليو2003، ص.6

4 -مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص.3

5- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص.20

6- بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص121.

7 -خضري حمزة، مرجع سابق، ص23.

8- بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص.122

[9] -ALONSON GARCIA Antoine, la passation des marchés publics locaux, edition le MONITEUR, Paris, 2004, p16.

10 -بوشارب ياسين، مرجع سابق ص.58

11- خضري حمزة، مرجع سابق، ص47.

12 -المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في19ماي المتضمن2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر34، المؤرخة في 22 ماي2007، ص92.

13 -المرسوم التنفيذي رقم18- 255المؤرخ في 09 أكتوبر2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر62، ص9.

14 -المرسوم التنفيذي رقم07-145، مرجع سابق.

15- بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص.60

16 -بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص154.

17 -قانون رقم 01/06 المؤرخ في20فيفري2016، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص.4

18 -رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية2017، ص.41

19 -جاوي حورية، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس،2015، ص22

20 -HANINE Mohamed abd el mouhcine, La procédure de passation des marches publics, étude analytique et réflexions à la lumière du code français des marches publics et des directives européennes et des directives de la banque mondiale, Mémoire de recherche pour

obtenir un diplôme du master en administration publique, ENA, république française,session2007/2008, P26.

21-القانون رقم04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس، ج ر41، المؤرخة في 27 يونيو2004.

22-المادة 22، القانون رقم04-04، مرجع سابق.

23- المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في2005/12/06 المتعلق بالمطابقة، ج ر80، المؤرخة في 2005./12/11

24- رحماني راضية، مرجع سابق، ص62.

25- المرسوم الرئاسي رقم15-247، مرجع سابق.

26- المرسوم الرئاسي رقم15-247، مرجع سابق.

27 -رحماني راضية، مرجع سابق، ص28.

28 -المادة130، المرسوم الرئاسي رقم15-24، مرجع سابق.

29 -المادة131 والمادة133، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

30 -المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.